حاشية العلامة ملا محمد أمين السُوَيري على الرسالة المشهورة بـ «مير أبو الفتح» في آداب البحث والمناظرة

هذه النسخة المصورة موجودة في مكتبة نجل المحشي عالم الفاضل لسان الحق الشيخ الملا عمر السويري -حفظه الله تعالى عن مكر الشيطان وحيل أهل الزيغ والبطلان-

برأت بتصويرها يوم ٢٠٢٢\١\١٠ ٢٦\

قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم

للايمان **وعلى نبيك الصلوة والتحية** شبهك بهما

في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما له وافادة للاختصاص

مع بعض النكات السابقة هناك ولو اريد المقام الصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب

سائر المصنفين لكان اولى **اذا قلت بكلام** تام خبري

ان كنت ناقلا باي وجه كان **فتطلب** منك **الصحة**

اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة

فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه

اظهار الصواب ثم بدا **او مدعيا** وهو من نصب نفسه لاثبات

الحكم اما بالدليل او التنبيه **فالدليل** اي يطلب منك الدليل

على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظرياً غير معلوم

اذ لو كان بديهياً او نظرياً معلوماً فلا يطلب الدليل اذ الدليل

هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري ولابد

يلاحظ ههنا ايضاً مثل ما مر آنفاً وهذا التعريف اولى من التعريف

المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع

النقل والمدعي الا مجازاً اذ المنع في عرفهم طلب الدليل

على مقدمة معينة اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة

جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر

وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا

على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه

اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل

في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو

انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن الغير

والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل

بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم

والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول اذا قام دليلا

بواسطة على ما نقله صار مستدلا آخر فيتوجه عليه المنع بالمعنى

الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد

يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعي

بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما

يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور ولو

كان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي

مما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما

في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث

هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع

صح صح

اي ما ذكرنا من قولنا ان لم يذكر في النقل دليل لكن في النقل لا يتوجه اليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو بطريق الحكاية فلا يتوجه ايضا المذكور في المتن وهو قول المص اذ المنع طلب الدليل

ما هو والظم من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل

ومنع المدعى ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل

يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل

عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما

اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثانى

اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلى ولا يتوجه شئ منهما

الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع فى عبارة المتن على المعنى

الاول صح ان يكون كلاهما منتفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك

اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس

بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به

اى بالدليل فى منع ذلك الدليل منعا مجردا اى عاريا عن السند

اذا استدل على المطلوب فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقال ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولابد ههناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا معينا من المقدمات ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل والا على نقيض ما ادعاه فذلك يسمى معارضة

السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما

يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع

على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه اما منع بعض مقدمات

الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لانه منع الدليل

اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان

الاول فهو نقض اجمالي لا منع تفصيلي وان كان الثاني فهو مكا

برة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب حمل عبارة القوم عن

ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا

ثم انه طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك التعميم

على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات

دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويكون المناقشة فيما ذكره

بانكم كيف تجوّزون منع مقدّمة معيّنة من الدليل بلا شاهد يدلّ

على الممنوعيّة ولا تعدّونه مكابرة ولا تجوّزون منع الدليل

بلا شاهد يدلّ على الممنوعيّة بل تعدّونه مكابرة ولا بدّ من

الفرق بينهما تأمّل حتّى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام

ايراده وهو انّ الناظر من حيث هو ناظر في مقدّمات الدليل ربّما

يجد نفسه متردّدة في بعض منها او في كلّ واحدة منها على التّعيين

وربّما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كلّ واحدة منها

كذلك وربّما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع

وغير حاكمة بفساد واحدة واحدة منها على التعيين وعلى

الاوّل يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدّمة الدليل كلّا

او بعضا وعلى الثاني يجب ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك

والفرق بينهما ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار ان له عدم علم بهذه المقدمة ويطلب من المعلل دليلا عليها فلا حاجة [illegible] الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح [illegible] مدعيا فلا بد من [illegible] حتى لا يصير منعه مكابرة

كذ لك فح يكون مانعًا وايضًا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه

فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضًا نقضًا اجماليًا وايضًا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض

للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضًا نقضًا تفصيليًا

اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا يكون ناقضًا

نقضًا اجماليًا وهو ظاهر فح يحتمل حمل كلام الخصم في دليل المعلل

في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب

لان المعلل ما دام معللًا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة الدليل

او بطلانه وليس للسائل ههنا الا مطالبة ذلك مردود بانه

لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضًا وما هو جوابكم

لا تفصيليا فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضًا نقضًا اجماليًا او تفصيليًا

ان كان فساد بريئًا
ان كان الفساد نظريًا

علة لبيان فساد الكل على تقدير الحكم بفساد الجزء كما هو في الصورة الثانية

لا ان فساده

او بالتنبيه فساد ... الكل بان يبين ... بالدليل

الاجمالي ... الثالث ... الاول ... الثاني ... الابعتبر ... اي ان

اي ان اعتبر التقابل بين الاقسام الثلثة

ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا

اى لا يكون واحد منهما

المنع فى يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند

اى نفيا

اى لتنقيض المقدمة الممنوعة

المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء

اى الاستفسار للسائل

كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده

لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل عند منع

اثباتها

المانع والثانى على سبيل النفى بالدليل او التنبيه وهو انما

يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه

الا

ولهذا التفصيل عممنا الدفع فى كلام المصنف اولا وخصصناه

اى بقوله فى يدفع بالابطال

ثانيا بالابطال ويمكن ان تخصص الدفع بالابطال فى كلام

اى اولا

المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان

اى علم هذا التقدير اعنى تخصيص الدفع بالابطال الخ

مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع

المنع متروكاً بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير

بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم

اي اللزوم بينهما اعني ان يكون السند كذا لان المساواة اعم من اللزوم اذ عدم انفكاك

من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر

يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما ثم هو ظاهر فح لا يكون دفع سند

المساوي على اطلاقه مفيداً مع انهم يقولون كذلك وان كان

عبارة المتن قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما

نقلتموه ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيداً

في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح

حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم

اشارة الى عدم جواز السند الاعم

على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو

في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعاً

للمقدمة الممنوعة تحقيقاً لمعنى المنع فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ

يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل فنيه ما فيه

او نقض اى الدليل وههنا محمول على ظاهره **بالتخلف**

اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان ا

لنقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل

اى ابطاله

بان يقم ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه

اى من الناقض

او لاستلزامه فساداً آخر ولو فسر بما ادعى المدعى على ما

اى ابدل او الابطال

قيل لاختل سياق الكلام وايضاً المعارضة ظاهرة فى الدليل

دون المدعى **بدليل الخلاف** اى بدليل يدل على خلاف ما

المطلوب

يدل عليه دليل المعلل فى نقيضه سواء كان دليل المعارض

عين دليل المعلل الاول كما فى المغالطات العامة الورود

على اى وجه كان من الخصوصيات **او عورض** اى الدليل صح

الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فيسمى معارضة

بالمثل فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما ففي

الصورتين اى في النقض والمعارضة حرف ما نفاه اى

سائلا يعني المعلل الاول يصير ما نفاه في الصورتين فكانه للسائل

هناك ثلثة مناصب كذلك للمعلل الاول في كل واحدة من

هاتين الصورتين تلك المناصب الثلثة وما يتم من المعارضة

لا تعارض فانه غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارته

على المناقض وهو ظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب

المنوع على ما ذكره المحقق الرازى رحمه الله في المحاكمات هو

ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم

المعترض النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا

ان المنوع الثلث يجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له

الدليل ايضا كما يجرى فى

تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او لجمله

الدليل اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه يتعلق بقوله

البينة غير بان يراد بالدليل

فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام اى هذا شروع فى تمثيل جميع

ماسبق الله متكلم بكلام ازلى وهو لا يسبق

على وجوده عدم ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم

كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازانى والمقاصد

متقدم عليه فان طلب النقل تحرير المقاصد او عقليا

بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ

تعالى بما انه تعالى

اسند اليه اى الى ذاته فمآل النسختين واحد وكل ما

هو كذلك فهو صفة ازلية

ويراد وهو كلما هو منسوب الى ذاته تعالى حقيقة فهو صفة ازلية ينتج انه تعالى متكلم بكلام ازلى مطوية

مدعى تكليفا هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا

بهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة

له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم

فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا

يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا ثابتا في

نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب

تعم صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس

كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان يكون الكلام ثا

بتا له في الازل ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فا

ندفع الشبهة قلت نعم هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه

من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له

في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه ففيه ما فيه فتمنع

بجواز المجاز بان يقم لانم انه اسند الكلام الى ذاته حقيقة
منع الصغرى

لم لايجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في

المسند او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره في الحقيقة

اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما

الدليل على من زعم انه اراد غير معنى الاصل او ينقض بالخلق

بان يقم انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال خلق

سبع سموات الاية فيوجد الدليل الاول على ان الكلام

صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة

عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار

بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة
اي الخلق

صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا

لانه يمنع تخلف الحكم عن الدليل م

مستندًا بأنه حقيقي بأن يقال لا نسلم أنه إضافي لم لا يجوز أن

(أي الخلق) (أي القول)

يكون صفةً حقيقيةً كالقدرة أو يعارض بأنه تأدية الحروف

(أي الكلام)

الحادثة تقديره أن يقال دليلكم وإن دل على أن الكلام صفة

أزلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على أنه ليس كذلك

وهو أن الكلام مركب من الحروف المترتبة بعضها مع بعض المنقطعة

في الأزمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتًا له في الأزل

وقد علم من هذا التقدير ما في عبارة المصنف من المسامحة إذ الكلام

ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد

ويؤيده قوله فيمنع بأن يقال لا نسلم أن الكلام مركب من

(أي يمنع الصغرى)

الحروف وسند هذا المنع قوله أن الكلام لغة الفؤاد وا

نما جعل الكلام على الفؤاد دليلاً الكلام الأول بالمعنى الغير

المشهور الذي قال به القائلون بأنه تعالى متكلم والثاني بالمشهور

ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا

على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا

على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا

به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بغيتنا هذا فان تحقيقها

ينفع المبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض

في الدليل بأن يقال دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما

صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه

فلا يكون صحيحا فيكون محصول المعارضة نقضا اجماليا لانها

في المعقولات

تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه

التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومة بالنسبة

بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحققات المدلولات ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة

وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في المعقولات في قوة النقض
انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك
لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشيء لا
يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا
كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين
غير مسلم والحق وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المنا ولة
لها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق
ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى
الملال والله المرجو والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف

في المعقولات
مثلا زمان م
اي بمعنى انها
اي استلزام المعارضة للنقض م
اي وحال
في قوة النقض م
اي لكن ذلك
اي ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض
مثلا زمان
اي بمعنى انها
اي في تخصيص كون المعارضة في المعقولات فقط
حال
عم
اي الدليل
اي بالنسبة الى المدلول
الدليل العقلي والنقلي حيث كانت المعارضة في الاول في قوة النقض بخلافها في الثاني م

قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت

بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل

قررت على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا

لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق لتقريره فتأمل

وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه

فان الله لا يضيع اجر المحسنين وآخر دعوينا ان

الحمد لله رب العالمين تمت الرسالة المنسوبة

الى محمد الحنفي الواقعة على

المصنفة التي للامام

المحقق عضد

الملة و

الدين

من يد احقر الطلاب تراب قدام المحصلين خادم

الكمال محمد امين الشهير ببوري في خدمة الاستاد

الفاضل الملا عمر المشهور بجليد بشي في قوية

ذا لدا ان اللهم اغفرلنا ولجميع المسلمين برحمتك

يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين لا اله الا انت

قوله بون بعيد اذ الاولى لبيان
حال الحمد والثانية على التقدير
الاول لبيان حال الحامد وعلى
الثاني لبيان حال المحمود بهذا و
لكن [illegible]
كل منهما يستلزم الاخرى كما لا
يخفى فلا بأس علينا ان نقول
قوله تنبيها على الترتيب اشارة الى
انه نعم ليس ببعيد منا والهام [illegible]
وهذا اختيار واقع عند [illegible]
حظ بين حال المحمود والحامد والمحمود
وقوله ولان الاية آه اشارة
الى بيان حال الحامد وانه ادعى
ما هو اللائق به وتقابلها لكلا
هذا الكلام [illegible]

والقول بان حاصل التنكير
الاول في التنبيه على ان
اللائق بمحامد الحامد
ان يلاحظ المحمود فيها
وحاصل التنكير الثاني التنبيه
على ان اللائق بمحامد الحامد ان يلاحظ
المحمود شيئا يأباه قوله هاهنا
وسوق الكلام كما لا يخفى على ذوي الا[illegible]
فتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربّ تمّم بالخير

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة والسلام على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتادّبين بخير الآداب وبعد فهذه فائدة عجاب بزائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب

ق لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى اي تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فيتم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل

ق تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان الحمد قد وقع على الوجه اللائق بحال الحامد ثم يلاحظ المحمود ثانيا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن العطف بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه قد ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد لان مدار الكل

ق

فائدة بهذا التنبيه الاشارة اه اذ يلزم التنبيه على القرب التنبيه له ويلزم التنبيه لملاحظته ويلزمها كون

بهذا الحمد لوحظ فيه المحمود قريبا ويكون واقع على الوجه اللائق اذ اللائق اه فالاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع بينهم

على الوجه اللائق والا فلا وجه للحكم بالاشارة اصلا تامل فانه دقيق ولا بد كذا البيان الا التوفيق

اعلم ان فائدة بهذه الاشارة اشارة الى كمال احسانه تعالى عليهم في حده لم نعم اذ كمال الاحسان

ان نعبد الله كانك تراه او افضاء للناس الى الاقتداء به كما في اعطاء الصدقة جهارا

فلا يرد ما قيل ان في هذه الاشارة سوء ادب وافضاء الى الرياء

عه او والحال ان الحمد الذي لوحظ فيه المحمود قريبا

واقع اه

مشكل لم نعم

اي ما هو بالنسبة الى العالم بان الحمد الذي لوحظ فيه المحمود قريبا واقع على الوجه اللائق م ح

على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على كونه
اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة
الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية
صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته وح حاصل النكتتين انه اختيار
الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على المحمود ومشاهدة تلميح الى
الحديث واعلم انه يمكن ان يتم اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاسلوب او الالتفات بناء
على انه تم مذكور في التعبير بطريق الغيبة او برعاية الاستدلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى ق اذ لا اه فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا ومثل هذا في الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي وقت الحمد ولا يخفى ان
الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم
يحمده لكان اخصر واظهر لكن لم ينتظم ح قوله وسبحان منه وانما قال في الحاشية كما يلائم ولم يقل كما
يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد لا ان يلاحظ
حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف
الشرع لا بيان ما يحتاج اليه كل عبادة وتكميلها فتدبر ان كنت اهلا ق وسبحان منه فيه ان كون اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله ... سواء كان قوله اولا بمعنى

فليتأمل واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم ذلك اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد
بمدخولها الذي هو لله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه في المسند وحاصله
اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى
يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يتحقق هذه الاختصاص لكان اما مشتركا
بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به وكذا اختصاصه بالاختصاص
به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما
لا يخفى ق والمنة قيل هي تعداد النعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء والجلالة وقيل اظهار المنعم
ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي بالاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايرادها بعد
الحمد كما اشار اليه في الحاشية الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما لان ما انعم
سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يعادلها حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي
هذا القدر في هذا المقام من المقامات الخطابية واما لان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل
في المحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد
من الائك وفيه ما فيه لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل
ق من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي مشتق
من من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ
من مشترك بين المعنيين كما نقل في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة ولم يصدر ان المن و
المنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان

العنية ما اصطنعته من خير تصباحه

قوله وقيل الاعتداد بالتشبعة الظم الاعتداد مطا وعة التعداد فيكون من طرف المنعم عليه والمعنى تعداد المنعم عليه ما انعم عليه النعم فتأمل حاصله ولعل وجه التأمل ان تعداد المنعم عليه يستلزم تعداد المنعم فيكون حاصل قيل الثالث كقيل الاول فلا يكون جامعا ايضا لخروج النعمة الواحدة والله اعلم بالصواب

نلانى

وهذا التعريف يشمل المنة على النعمة الواحدة ولا يشمل المنة التنبيهية التي فيه استعلاء اذ ليس في ضمن المنة التنبيهية استعلاء لنفس وهو موجود في ضمن هذا التعريف فيكون جامعا ومانعا ولعل هذا هو وجه الاولوية ويمكن تصحيحه اي تصحيح كل من التعريفين الاولين بان تجعل الواحد من الواحد كما هو عند البعض فيصدق القول على الواحد الواقع على المنة التنبيهية وتجعل الاظهار الواقع في التعريف خاصا بالاظهار بطريق الاستعلاء بقرينة المقام لانا بصدد المنة التوبيخية فيكون جامعا ومانعا ايضا فيكون كل من التعريفين الاولين صحيحا ايضا ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب تعريضا في المصراني صدقه

حرره السويدى

لا اله الا الله

قوله تعداد النعم الخ ونوقش بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد المنعم على سبيل التوبيخ منة مع انه منة والجواب ان التعداد بمعنى الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهي منة التنبيه لا منة التوبيخ كما يدل عليه المقام عبد اللطيف

ن تعداد النعم اي ذكر النعم فلا يرد انه يخرج النعمة الواحدة عن التعريف كذا في الحواشي اللطيفية لكن لا يخفى انه لا قرينة على هذا سوى عدم الجامعية ولكنهم لا يجعلون عدم الجامعية والمانعية قرينة على تعميم التعريف وتخصيصه

ن فيتركه تعداد النعم الخ لقائل ان يقول ان هذه التعريفات للمنة التوبيخية فالصواب ان يجعل منا طا تلك الحاشية قول الشارح من ان المنة الخ دون قول المحشي والمنة لئلا يوهم ان مراد المحشي اثبات المنة التوبيخية المذمومة لله تعالى فانه باطل في نفسه فضلا عن ان يكون على وجه الحصر فانصف ثم حي بعد الاجازة

محمد بن صبري

ن لانه يجوز ان يتعلق حمد الخ ظاهره تمام فيه قد يركه بقوله على وجه الكمال فلا ينبغي ان يصدر منه ما قل فضلا عن فاضل كامل فيمكن ان يوجه بان المراد هو ان يكون حمد الحمد نفسه لا حمد آخر فالحمد في مقابلة نعمة لا يحتاج الى حمد آخر له نظير ما قالوا لقطع التسلسل على تقدير وجود الوجود من ان وجود الوجود عينه بمعنى ان وجود سائر الاشياء زائد عليها لان وجودها بالوجود والوجود موجود بنفسه فوجوده ليس امرا زائدا عليه كما ان اضائة الضوء بنفسه واضائة ما سواه به وهذا في كمال الدقة ولكن يمكن الجواب بان الكمال الانتهاء بحمد آخر في مقابلة نعمة الحمد فلا تنتهي سلسلة شكره نعمه بحسب الكسب

فتدبر لعل وجهه ان اولوية منها انما هو بحسب الظاهر دائما

اعتداد بنك

ليس صرظ

العدد بدركه

فلا يرد الاول

وقوله المنة المرفوعة الخ فلا يرد الثاني

دين ان التوبيخ للمنة التوبيخية كما قال المحشي في حاشية فافهم كم

منه رحمه

قوله اي الحكم الخطابي

الحكم نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا
وادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير
كالوجوب والاباحة ونحوهما خيالي

اي الاقتضاء طلب الفعل بالمنع عن الترك وهو الايجاب وبدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم وبدونه وهو الكراهة

قوله مندرج في قوله الخ لان تعظيم الله تعالى لا يفوت على تقدير رجوعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لان تعظيم شأنه تعالى مندرج فيه لانه يلزم من تعظيم شأن
النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم الله تعالى ايضا بخلاف ما اذا كان راجعا الى الله تعالى
فان تعظيمه عليه السلام ليس مندرجا في قوله مع بعض النكات السابقة
ولا يلزم من تعظيم الله المستفاد من رجوع الضمير اليه تعالى تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم فلو كان الضمير راجعا الى الله تعالى لفات تعظيم شأنه فالاولى
رجوعه الى النبي لئلا يفوت عبد الرحمن

قوله تعالى لا قوله آه اي تعالى لا قول المجيب الحقاق المنة قوله بالفعل اي بخلاف
الفعلي فان المراد من قوله فالكذب المنة الفعل لانه المتبادر من كلامهم

قوله فتدبر لعل وجه الامر بالتدبر هو الاشارة الى ان لا نعرف منعقدا
على كون المنعم عليه ممنونا بالمن التوبيخي وان سلم انعقاده على كونه
ممنونا بالمن التنبيهي او المطلق وما نحن فيه انما هو المن التوبيخي كما
مر تأمل

متراد فان الغرض من اثبات المرادفة دفع ما يتوهم من ان عدم
مذمومية الامتنان لا يجدي نفعا فيما هو بصدده اذ ما في كلام المص
المنة لا الامتنان وقوله لكن لدفع الوهم الناشي من بيان الترادف
من ان مذمومية المنة عين مذمومية الامتنان فكيف يصح اثبات مذ
مومية المنة دون الامتنان وحاصل الدفع انهما وان كانا مترا
دفين الا ان المراد بالمنة في قول الش منة المنعم المبني للفاعل وبالامتنان
المبني للمفعول وهو المراد في قول المص
محمد حسين

قوله بلا كلفة اللام آه فيه انه مخالف لما سبق في بحث الحمد من ان اللام هناك اما للاختصاص المتعلق بالكون بالمتعلق او للاختصاص الصفة بالموصوف فلتكن اللام ههنا ايضا للاختصاص المتعلق بالكون بالمتعلق كذا افيد

قوله مصطلح الاصوليين لانهم يذكرون الخطاب ويريدون به الحكم الشرعي فعلم ان الحكم الشرعي وما هو مصطلح الاصوليين واحد

قوله ولا شك كان المراد المجيب بالاتحاق اتصافه بما يقتضي آه بلا مع العام فاجاب ولا شك آه

قوله وكانه قيل الخ اراد الش ذلك المعنى فاجاب بقوله وكان

اذا كان قولنا قلا بمعنى ناقلا الخ وقوله او مدعيا بمعنى او مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه
فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من صور النقل بل انه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم
ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون بمعنى الكلام مع قطع النظر
عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه
لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كما
للمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على
المعنى الاصطلاحي واكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان
كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييدات الواقعة في قوله فيطلب الصحة وقوله فالاثبات انما يحتاج اليها اذا كان
كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل
الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما ذكره السيد في الحاشية وانما جعل
حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان الشيخ ما تكلم بما يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد
من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية ويكون المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي دونت بحسب الحكم
مهملات ولا يخفى ان كلام المحقق ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المتعارف ههنا والعلوم
الحكمية فتنبه فقد يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة
مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقله او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر
ان المناظرة ان عرفت بتوجه الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتعبير به
اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
بقوله بالبصيرة

فما كتبه تشنيع على القائل المذكور بانه ... زائدة لا حاجة اليه

ثمّ فيه ردّ على ما في شرح الآداب المسعودي من انّه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر

وبناء الردّ على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى

المتقدم ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة انّ كلّ واحدة

من العلتين الغائيتين مع سائر علله مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه

ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم انّ كلّ غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد انه اعم

من ذلك فلا نسلم انّ تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان

يقدّم المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بدّ ان يحمل قولهم اظهارا للصواب

في تعريف المناظرة على الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين

المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من تلك الحيثية وهو

ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بممتنع والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

بالذات عليه وهو غير لازم ولعلّ في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله**

او مدعيا آه الظاهر ان يقول ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمي

المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين تاليي المتصلتين فليس بشيء كما لا يخفى

وانت تعلم انّ في تفسير المدعي بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه مسامحة والظاهر

ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم واما ما يتوهم من انّ الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان

الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى

الدليل او التنبيه وبهذا القدر كاف في تخصيص التنبيه على انّ التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل

يرد عليه انه يكون مجرد ادعاء كيف واكثر المناظرات لا يخلو عن غرض آخر كما لا يخفى عبد الستار

ق لان المشهور ان الدليل الخ وهو المفهوم من كلام الفة في شرح المختصر حيث قال بعد تفسير الدليل عند الاصوليين والمنطقيين واعلم ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث فله صانع

عبد الحكيم

ق لا يكون الا مفردا مع ان هذا التعريف بظاهره لا يشمل فردا من افراد المفرد اذ النظر ان المراد النظر في نفسه والمفرد ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله يتوصل بصحيح النظر في احواله لا في نفسه

عبد الحكيم

ق لكن المحقق آه هنا ذكر لما اديهم ورد لان المشهور آه من تعريف النظر على مخالفة المشهور وحاصله ان هذا التعريف لكونه لا يصدق الا على المركب اذ لا يكون النظر في المفرد نفسه ثم لا ينطبق على المشهور والتحقيق ايضا لكن لو ابدل لكن بالواو لكان اظهر في ادراج هذا الحاصل ويمكن ان يكون دفعا لما يتوهم من دفع النظر بان مخالفة المشهور انما يضر اذا ثبت مخالفة التحقيق ان ثم والا فلا ويمكن التوهم بوجه آخر فافهم

محمد امين

وفي نسخة نظر

ق لكن التحقيق الخ قال قدس سره في حواشي شرح المختصر اريد من النظر في ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان ما يعم الامكان الذاتي يشمل الوجود اندرج في الحد المقدمات الغير المرتبة وهيهنا وانما اذا افردت مع الترتيب فيحصل النظر فيها

عبد الحكيم

قال المشهور ان الدليل مفرد ليس الا والمفرد لا يصدق عليه ما يمكن التوصل بصحيح النظر في نفسه بل في احواله كما هو المتبادر الخ والتحقيق عندهم انه منقسم الى المفرد والمركب مطلقا مع ان هذا التعريف بظاهره يختص بالمركب ثم

بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن

تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن

التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او احواله بان يكون متعلقا باجزائه والنظر لا يتعلق بنفس

الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المرتبة للهيئة ولكن لا يقول

المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر بل بالاثر التوصل بصحيح النظر فيه

الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا والدليل المنطقي كما قال مع الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري

فيلزم التوصل اليه ضروريا ق من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا

القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد تبيينا وكما فعلوا في

اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لا من قضايا وتقسيم

القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة

ما لخصه ما ذكره في الحاشية فليتامل ق ادلى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين

بعينه ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة

سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض

طردا بان المراد بالعلم ما هو المفهوم التصديقي او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف

الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على احد هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع

بوجهين آخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل

میا بینهم وانما اعم من ان تکون معینة او غیر معینة بناءً علی ان المطالبة علی مقدمة غیر
معینة من الدلیل نافیة لا مانع من اعتبارها فی قانون المناظرة وسیجیء لهذا زیادة ایضاح
ثم الظاهر ان یقول علی المقدمة لان اضافتها الی ضمیر الدلیل تستلزم تجریدها عن الدلیل
المعتبر فی مفهومها وایضا تستلزم اعتبار التجرید فی نسبة المنع الی الدلیل کما سیجیء
فی عبارته ولک ان تقول لو کان معنی المنع ما ذکره یلزم ان لا یمنع الدلیل
ومقدمته ایضا الا مجازا فتدبر ق ظاهر العبارة هذا اشارة الی انه یمکن توجیه
العبارة بطریق الاستخدام او بارجاع الضمیر الی المدعی او الی الدلیل المذکور سابقا لکن الکل
خلاف الظاهر کما اشار الیه فی الحاشیتین ههنا ولا یخفی علیک انه یتجه علی التوجیه الا
خیر انه لیس المنع طلب الدلیل علی مقدمة الدلیل المطلوب من المدعی علی دعواه بل طلب الدلیل
علی مقدمة الدلیل مطلقا سواء کان مطلوبا من المدعی اولا فلا بد من ارتکاب طریق الاستخدام
علی هذا التقدیر ایضا علی ان الاستخدام غیر ظاهر ههنا علی ما هو المشهور فی تعریفه وکان فی قوله
بطریق الاستخدام اشارة الی هذا ولا یخفی انه لو جعل الحاشیتین حاشیة واحدة لکان اولی وانما
قال یوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال ق علی ما قیل اشارة الی الاختلاف الواقع فی
بیان المراد ههنا کما اشار الیه فی الحاشیة او الی ضعف القول کما سیجیء ق ما یتوقف علیه فیه
انه صادق فی نفس الدلیل مع انه لیس بمقدمة قطعا ویمکن دفعه بان المراد بالتوقف علیه التوقف علی
صحته وح لا یصدق التعریف علی نفس الدلیل والا لزم توقف صحة الدلیل علی نفسها ولک ان
تقول کلمة ما عبارة عن القضیة والدلیل لیس بقضیة وفیه ما فیه وللقائل ان یقول ان کلمة

كلية ما ان كانت عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى

وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المصطلح ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض تصانيفه وان كانت

عبارة عن محل الشيء يلزم ان يصدق التعريف على بعض ما يستدل به على عليه وغير ذلك من العلل مع انها ليست

مقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصور ليس

كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف حينئذ على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل

ثم يقال بهذا التعريف يستلزم ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما منع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا

واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة

في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع في موضع ايضا

فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لما وقع ذلك على حسب وظيفة السائل بعد

الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا

الا ان بقية الاعتراض حيث انه مدعى لا يمنع ولا مانع من ان يمنع من حيث انه لازم لصحة الدليل كما يمنع من حيث انه جزء من دليل مدعى آخر محمد بن ح

ق مثلاً فان القائل بجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاكبر و يكون هذه الامور من الايجاب الصغرى مثلاً

لوازم الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه هذا ولا ينافيه ما تقرر في المنطق من ان

شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى و كلية الكبرى و نحوه لجواز انهم اكتفوا بلازم الشرط عنه كما اكتفوا

بلازم ينتفي الموجبة الكلية الممتنع عنه هكذا ينبغي ان يحقق المقام وقد زل فيه كثير من الاقدام والحمد لله على التمام

ق فالاولى ان يقال مثل الآثار الاول يرد على هذا التفسير وليس بشيء لان اثبات الاستلزام لكن المراد به ههنا عدم

الانفكاك غير مشكل ثم يرد ان هذا التفسير صادق على النتيجة وهو مدعى الا ان يعم المدعى من حيث انه

مدعى لا يمنع ولا مانع من ان يمنع من حيث انه لازم لصحة الدليل كما يمنع من حيث انه جزء

من دليل مدعى آخر

محمد سعيد ح

قوله او يتوجه على هذا اه ثم لا يخفى انه على التقدير يه يحتاج الضمير الثاني في عليه

الى التكلف محمد بن حسين والضمير الثاني على ما في بعض النسخ يحتمل ان يرجع الى

ما يرجع اليه الاول ويحتمل ان يرجع الى ما يرجع اليه في النسخة الاولى

لعل هذا المستدل او هذا الناقل او هذا النقل نسب (اي النقل او المستدل) م

لعل طريق الاستخدام وتفكيك الضمير نسب ... قوله فهو ممنوع من وجهين

الاول لا نسلم ان المعنى المذكور معنى (حقيقي) للمنع كما يؤخذ من قول الشارح اذا كان المنع حقيقة في المعنى

المذكور والثاني لا نسلم انحصار معناه الحقيقي فيه كما يؤخذ من قوله وكان معناه الحقيقي

منحصرا فيه ع ب قوله انما يتجه اذا كان اه لانه ح يصح ان يكون معنى الدليل ان

حقيقة (المنع ح) هو المعنى المذكور فقط او ما هو اعم من ذلك مما ذكرناه من الصور الثلث فيتوجه ما

يتوجه بخلاف ما اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعناه الحقيقي فلا لانه ح لا يكون المنع في الدليل

الا مفسرا بالمعنى الحقيقي لانه لا يعرف الا من الدليل فلا يمكن ان يحمل على الصورة الثانية و

الثالثة ويمكن ان يحمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فيمنع من وجهين وعلى

انه معنى حقيقي للمنع سواء كان منحصرا فيه اولا فلا يتم التقريب من وجه ويمنع من وجه

محمد بن حسين قوله اعم من ذلك فلا اه اي من ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط

وهذه الاعمية يتصور في ثلث صور الاول ان يحمل دليل المعترض على ان المعنى المذكور

معنى حقيقي للمنع سواء كان منحصرا فيه اولا والثاني معنى المنع منحصر في المذكور سواء

كان حقيقيا اولا والثالث ان المعنى المذكور معنى للمنع سواء كان معنى حقيقيا اولا

وسواء كان منحصرا فيه اولا محمد بن حسين

قوله او يتوجه على اه [illegible] ... يتصور في ثلث صور الاول ان يحمل دليل المعترض على ان المعنى المذكور معنى حقيقي للمنع سواء كان منحصرا فيه اولا والثاني ان معنى المنع منحصر في المذكور سواء كان حقيقيا اولا والثالث ان المعنى المذكور معنى للمنع سواء كان حقيقيا اولا وسواء كان منحصرا فيه اولا محمد بن حسين [illegible]

الحقيقي واعتبر المجاز في السند دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفته سابقا

فتأمل ق فالتخصيص اه قديته وجه التخصيص ان كلا واحدا من نقض النقل والمدعي ومعارضتها

مجازا قليل نادر بخلاف منعها مجازا فانه كثير شائع فلذا تعرض له دون اخويه ق اذا عرفت اه

اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لا

فادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقديرها على تقدير كونها فصيحة

لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا

او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت ان كنت ناقلا فيطلب التصحيح وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا

عرفت جميع ذلك فاعرف ق منع ذلك اه ولا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون

بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يتوجه

منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على العناية الى ما سبق

النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فسا

الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غيره كذلك واما يدل عليه ظاهر كلا

المحشي فيما سيجيء بعد من انه لابد في النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف فمعترض على ما سيجيء فانه

المنافية التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان

منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان

المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث هو شاهد او الشاهد بما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك

ثم ما نع السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بما نع الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة

لا يقابله الشاهد بهذا المعنى بل انما يقابله السند من انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقابلا للشاهد

لا يكون الا نقضا اجماليا ف فعلى ما ذكروه آه فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو

بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل

بل الظاهر أن يتعلق المنع بالمعنى الأخص بالدليل لأنه لما اعتبر تقدم الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان

تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك أن التجريد على تقدير تعلقه با

لدليل أقل مؤنة فهو أظهر وبهذا ظهر ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا اه فتأمل ف بأنكم كيف

تجوزون اه لأنا لا نسلم أن منع الدليل إذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لأنكم تجوزون منع

مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة إذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند

أو عاريا عنه أيضا فلم لا يجوزون أن لا يكون منع الدليل أيضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة إذا كان

بطريق المطالبة لأن منع الدليل ههنا أعم من أن يكون بطريق المطالبة أو الإبطال على ما يقتضيه سياق

كلامهم على أنه لو حمل منع الدليل في كلامهم على إبطال الدليل لم يتم التقريب لأنه لا يلزم من بطلان كون

المناقضة إبطال الدليل كون منع بعض مقدمات الدليل أو كلها على سبيل التعيين وهو المعلم لجواز

أن يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يفهم من أن منع مقدمة الدليل الذي

ق والقول الحق (دفعه) في الجواب عما يعم ان ما ذكره لا يرد على شرطيتهم الثانية لعدم دخوله في مقدمها اذ الدليل الغير (منع صح)

الصحيح يجمع مقدمات بديهية اولية معترف بها للشاهد فانه بداهة العقل داخلة في الشاهد بانه تعقد الخ

السيد

اعني وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا

اي ان كان منع الدليل غير معارضة بشاهد يدل على الممنوعية

العقل فهي داخلة في استلزامه فساداً آخر على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض

وتحقيق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال ق ربما يجد نفسه فيه ان الناظر في مقدمات الدليل

قد يكون متردداً في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم

غير حاصر يمكن دفعه بان الحصر في التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرته

وقد عهد ان المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد

بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما اشير اليه بكلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضاً يتجه

انه لا تقابل بين القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا وانه كان

بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة

في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام أو

التقسيم اعتبارى وقيد الحيثية معتبرة في الاقسام ومع تحصيل التقابل بينهما لكن يأبى عنها تقييد القسم

القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني. وما ذكره في بيان الحكم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا

او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما

اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو اذ نسبة قيد فقط

في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما وتركتا احالة على الغاية حتى

يكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا حاجة الى اعتباره

واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى الغاية مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال

المقصود ان الكلام اما محمول على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض

الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى الغاية نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام تسامح

لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان

المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما ان في القسم الاول يعني سلب الثاني والثالث

وح لا حاجة الى تقييد القسم الثاني بل القسم الثاني

وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعل في احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كما

لثالث ق وعلى الثاني يصح ان يكون آه لعل هذا مبني على اخفاء حاله في الحكم بالفساد اختيارا للطريق

الاتم وهو المطالبة فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل مع انه اتم على ان ذكر منع

على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه ق اذ الحكم بفساد الجزء آه

الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث

انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه

ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكانه لم يتعرض في الحاشية اشارة اليه هنا ق فح يحتمل ان الظم ان الا

عتراض على الخصم بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير مقبول والقسم

كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل منعا فيرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة

ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال ان الاعتراض على الخصم بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا

٧ ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بانه فيه مصادرة على المطلوب كما هو المشهور من رد دليل الملل
وبانه مصادم للبديهة في دفع التشكيك من الامام الرازي والجواب
عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة وما في بعض
الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطات و
المغالطات خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل المشتمل
على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطات بل انما يكون من قبيل
المغالطات اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها
وسيلة الى التغليط على ان الدخل بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليها
في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل لجاهل مدفوعا لا واردا وعن الثاني
انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع نسخه

يعني ان الدخل في دليل الملل بانه فيه مصادرة على المطلوب او بانه مصادم للبداهة داخل في القسم الاخير كلام الشاكر في دليل الملل مع انه خارج عن الاقسام الثلثة اعني المنع والنقض والمعارضة

اي الدخل في الدليل بانه فيه مصادرة او مصادم للبديهة مشهور في دفع شك الدليل الدعي من ذلك ان عدم استلزام ذلك الدليل لانه لا شيء للمصادرة او المصادمة او بسند ذلك معدمة اولا فاذا قيل بانه فيه مصادرة مثلا يرد ذلك تم

ق على ان تلك الدعاوى اما جواز او منع اصل الاعتراض بترديد تلك الدعاوى بين كونها موقوفا عليها و عدمه وحاصله ان تلك الدعاوى اما ان يكون موقوفا عليها اولا وايا ما كان لا يرد الدخل فيها على الحصر لانه لو لم اه محمد نسخ ع

المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه ان الظاهر ان السند

من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات والنسبة بينهما ليس على ما ينبغي اللهم

الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى ق يدفع بالابطال اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم

من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال

يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة

لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارضة نافعا

كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع في بطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة

لا من حيث انه مقوي للمنع وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقوي للمنع واما كونه

مساويا له او معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته

الا اذا اشار اليه الحاشية ولا شك ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك

مثال السند المساوي
فيما اذا استدل المتكلم على حدوث
العالم بقوله لانه ممكن وكل ممكن حادث
اي يقول الحكيم لا نسلم الكبرى كيف وبعض الممكن قديم
ح
ا ش

ق
كلام ابطال السند الى وكذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان مرادهم بعدم منع السند عدم منعه من حيث
انه سند واما منعه من حيث انه معارض فجائز فافهم الاشارة ان كنت ذا اشارة فتدبر ح
فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة عليه كما هو دأب المعارضة عليه بخلافه من حيث انه سند
وعقلت ان ابطال السند من حيث انه سند ايضا لا ينفع بل من حيث انه
مساو وبطلانه دليل على ثبوت المقدمة الممنوعة مع انهم قالوا به
فعلم ان مرادهم انه لا يمنع السند اصلا لا من
حيث انه سند ولا من غير تلك الحيثية
فيرد عليهم الايراد
المذكور عبد

ليتحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة اليه

في الاعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبرا ترك تلك الحيثية وجعل

السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة

ق على سبيل المنع اه اراد بالمنع المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل المنع بالدليل

او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا

يتجه ما ذكره في الحاشية على الايجاز ق التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع اه يعني ان اثبات

المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يتغير المعلل مكان المانع

فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدفع

في السند بانه لا يصلح في السندية لانه لا يقوي المنع والدفع فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدفع

فيما اذا كان اخص من السند كما وقع في بعض كتب المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا

على دفع المنع مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير للدليل واما ما يعم فلانه يجوز تحرير الدليل

بحيث يندفع الاشكال بان يتم المعنى في دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع

المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا

ليس مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع مطلقا مفيد عندهم واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند

المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام الفاضل الشريف في حاشية آداب السمرقندي ان ابطال السند

المساوي انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه

وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه

يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عنه عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام

السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وغيرها انه ان

اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع وان اراد حصر

اي في حاشية قوله الشارح ان الحكم بفساد الجزء الخ م

حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند

الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان

ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه سياق

في السند المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر او

واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين

المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان

دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند

المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند المساوي بالنفع المذكور فان قيل السند

على ما هو الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله المطوي و

يجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا

ق ثم البطلان لانه حاصل قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا بناء على الاحتمال الاول لا ينسب المنع بالمعنى
الحقيقي اليهما بالحقيقة وينسب اليهما به مجازا وحاصل الدليل بعد ان المعنى الحقيقي للمنع طلب
الدليل على مقدمة اه وليس النقل والمدعى من مقدمات الدليل حتى ينسب اليهما المنع بالحقيقة
فلا ينسب اليهما بالمعنى الحقيقي بالحقيقة فثبت الجزء السلبي من الحصر فقط دون الجزء الثبوتي
مع ان المدعى [illegible] ههنا الجزء المركب
منهما [illegible]

للدليل المذكور بناءً على توهم كونه دليلاً على حصر دفع السند في المساوي وهذا هو الملايم للجواب المذكور

كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بأن المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند

الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناءً على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد

على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم

مطلقا من خفائها بناءً على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك

ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه

مطلقا قوله على تقدير جوازه الخ الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كونه

السند اعم بناءً على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند

قد فسر في الآداب المسعودية بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه

لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السيد قدس سره لانه موجها اصلا اذ قرر الاعتراض بطريق

او مفرغة لانه حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة

الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية

الآتية اشارة الى هذا وأما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون

السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون

الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية ولمنافاته المذكورة الترديد مبنية على كون

الابطال مضرا ق وفيه ما فيه اه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند

اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة

الممنوعة ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب المنع بالسند الذي هو اخص من وجه من

نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق الاشارة اليه فهو غير حاسم

لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور

المذكور وقوله على تقدير جوازه في اصل تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة

المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة

الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لان الاعم من خفائها الابداء بجامع وضوحها

من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه منه فلابد ان يكون الاعم مطلقا

من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير

مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لاحتياج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح

بكونه من غير مزيل الخفاء غير مسلم ف وههنا سؤال مشهور وهو ان يقال ان هذا السؤال انما يرد اذا حمل

التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل و

تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود لانه اذا استلزم الدليل فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا

ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على

النتيجة كما هو المتبادر وأما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان نتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه انما يرد اذا حمل قوله فانه متعلق به على الكلية وأما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكانت النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما يشهد به الاستقراء سمحه

تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر وأما

اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ق أما

لتخلف الحكم المذكور عنه اه هذا متعلق بالقول لا بالعول اي يكون منشأ هذا القول احد الامرين

المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اذ لا

لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما علم به بداهة لتعلق

على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في البرهان ومأخذ ضبطها في التقسيمات الاستقرائية كما وقعت

الاشارة اليه سابقا ق المعارضة ظاهرة اه اذ المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقا بقول

بالدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا بما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض

دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسر بها بعض المحققين

لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط بها قوله بدليل الخلاف

سهو ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوله بدليل الخلاف او يحمل المعارضة بمعنى الرد والدفع اي رد بدليل الخلاف فليتأمل

دفع لما يمكن ان يتوهم من ان الايراد بهذه الصورة لم يندفع بعد لان دلالته عدم صحة الدليل ليس تخلفا ولا استلزاما فاد آخر فوجه الدفع ظاهر عب

لما اشتهر ان المراد ذكر ان التعريف للاستثنا اما مع كنه الماهية او بوجه ودعوى عدم اللبس والتسلسل لا يضر فيما يكون مجرد الاحتمال اذ الاحتمال لا يتحقق عب

هذا وجه ثان لتزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وبهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر فتأمل بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر بحسب العرف من المعارضة ان يكون متعلقا بالدليل الذي اقام المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقدير كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عوض الا بتكلف بعيد

الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل المانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو

بني الكلام على ما هو المشهور من المعارضة وجعل قوله عوض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لصح

تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى فتامل ق ويستفاد منه ان هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان

يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد في هذا

المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على ما هو اخص من نقيض

ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم

من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل

في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى المعلل

او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المساويين للآخر فيجوز

ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عنه

المراد بالضرورة ما هو جهة القضية كيف لا والاستلزام بين المساويين مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فكيف يكون بديهيا

حاصل الجواب انا لا نسلم انه بطل الحصر بذلك الدليل الدال على الاخص او المساوي لانه لما كان الاخص مستلزما للاعم واحد المساويين للآخر يجوز ان يكون اه

قوله التي يمكن ان آه وجه التسمية اما عموم ورودها على جميع الاشياء او عموم ورودها
على النقيضين والحق هو الثاني لانها لا يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء وانه
امكن ذلك في بعضها لان منها ان يتحقق الاعم واقع لان الاخص اما واقع اولا فان كان
واقعا يلزم وقوع الاعم وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم والا يكون الاخص مساويا للا
عم كلما ثبت يثبت كلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا وهذا لا يمكن ان يستدل
به على الاخفى عبد الحي

ق فتدبر قيل يمكن ان يكون اشارة الى ما في بعض النسخ من ان حرف العينية عن ظاهرها في تعريف
المعارضة بالقلب مبني على مصطلح المنطقيين بقرينة ذكر الصورة اذ على مصطلح الاصوليين
لا حاجة اليه لان الشيء الواحد ينظر في احواله باعتبارين كالمطلوب والنتيجة لا تعارض مع
اتحاد الصورة والكبرى فالظاهر ان يكون المراد باتحاد المادة اتحاد ما هو العمدة فيها وهو
الاوسط عبد

مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجوداً او معدوماً واياً ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن

اللزوم او يقيم الشيء الذي يكون عدمه محالاً او وجوده مستلزماً للمطلوب اما ان يكون موجوداً او معدوماً لا جائز

ان يكون معدوماً والا يلزم المحال فيكون موجوداً فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحلها ان يختار كونه

معدوماً ويمنع الملازمة مستنداً بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك

الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معاً او بانتفاء

تلك الصفة في نفس الامر فقط كذا في شرح القسطاس ق ولما كان السائل آه اشارة الى ان الفاء

في قوله ففي الصورتين فصيحة وفيه انه للتفريع على مقدر وهو ان السائل مستدل في النقض والمعارضة

وفيه ايضاً ان الظاهر انها عاطفة على قوله نقض لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة من

السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا استفلت به فلا حاجة الى تقدير اصلاً وانت تعلم ان صيرورة

المعلل مانعاً في صورة النقض والمعارضة انما تتجه اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على

وجود الصانع شده

لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم

فيتوقف على ثبوت المطلوب

الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب

بكون عدمه محالاً والشيء الذي يكون وجوده مستلزماً للمطلوب

حريري

على قوله نقض او عورض

وفيه انه للتفريع اقول انما كان
للتفريع دون الجزاء لانه لا خفاء في ان
كون الشرط مستدلا سببا لصيرورة العلة
مانعا فلا يحتاج الى اداة الشرط لكن هذا
انما يتم ان لو لم يؤت باداة الشرط فيها
اذا كانت الملازمة ظاهرة فان لم تتم
والا فلا

محمد بن ح

الابهام ادعى التقييد في التقدير على قياس ما سبق ق فامر غير معتد به اه عقلا ونقلا اما

عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من

الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سبب جواز

المناقضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في محل المنع في

كلام على ان الامر واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في

في كلام المحققين فتكون جائزة عندهم ق لموافقة الوضع الطبعي اه المتبادر من الطبع في مثل هذه

المباحث بحسب العرف التقدم بالطبع وقد تبين ان النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد

من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب ومقدماته

موصلات بعيدة اليه والاخيرة في الموصلات القريبة اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد

ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم

على ان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة فهي تقدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها

واعلم ان تأخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى لكونها ابطالا

للمدعى الذي كان الغرض الاصلي من المناظرة دفعه بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا لكن ابطال

الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما قيل من ان المعارضة لا تعرض لها لكونها دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى

تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك

الا المطالبة ذلك ولان المنع اسلم واما ثانيا فلان ذلك لا يغير المصنف لان طبع البحث وان اقتضى

تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل

بل الطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور على الموصل

الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المصنف

عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب كما انه اشار في الحاشية الى

جميع هذه الوجوه فتوضيح ق يجري في التنبيهات ايضا انه قيد انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل

المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجاز خلاف الظاهر

لقيام القرينة ولو سلم فالمنع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع ولا ندفع بهذا الوجه كما لا

يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها ق الظاهر انه استطلت بعد ان

وهي رعاية الاختصار في النقض والمعارضة بقوله في الصورتين من مانعا ورعاية تناسبهما في كون كل واحد منهما استدلالا في كون كل

وبتّ ترقی الی ان نلت منزلة

زوج

من قاب قوسین لم تدرک ولم ترم

مرغبہ

آه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يغير المنتج بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني

على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف

بالكلام وانه مذهب المعتزلة كما سيجيء ق يدل على ان التكلم هو صفة ثابتة له تعالى آه قد يقال الدليل

المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول لما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليمه

لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو

الصغرى وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولك

ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون

اليه تعالى حقيقة صفة ان ثبتت له تعالى وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام تام وعلى الثاني بالعكس

فالتحقيق ان الحمل في الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمرة فليتأمل ق عقلا ونقلا آه

اما عقلا فلان ذلك نقص لا يليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما

الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان ايراده انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وحينئذ للفائدة يعتد بها

لقوله انما الدليل ولذلك قال السيد السند وفي التقرير تسامح كما اشار اليه الشارح في الحاشية ولا يخفى ان

حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى

المجاز ثم هذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع ان من المطالب

اليقينية على ان في افادته الظن بالمدعى ايضا نظرا على ما عرفت آنفا ق فيوجد الدليل الدال على ان

الكلام صفة ازلية آه قد يتم النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون

باجراء نبذ منه وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان

في المرضيين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت

الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه كما في الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوتا الا باعتبار الجزء المكرر

بعينه اما نفيا او اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل

اذ يفهم من هذه العبارة انه مدعى المجاز بل مدعى غير معنى الاصل بمعنى الدليل غير الاصالة فلا فائدة لهذا القول الا ان يقال انه تعرض بما علم ضمنا لتوضيح المرام فافهم

لان المدعى الاصلي اعني ان الله متكلم بكلام ازلي من المطالب اليقينية لكونه في المسائل الكلامية فلا بد من ان يكون المطلوب فيها اليقين كما ان مقدمات دليله يقينية اما اذا كان مستند الالاعلى المقدمات المسلمة فلا يفيد الظن اما اذا كان مستند الى انتفاء احتمال الصارف عن الحقيقة فلا يفيد الظن بالمدعى ايضا ولا اصالة واما اذا كان ابطال للتعبير عن النظر فلهذا بعينه

النظر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع في الشكل الاول وباقي الاشكال هنا لكونه محكوما عليه وموضوع المطلوب وتفصيل التمام ان المطلوب في الكلام ان الله تعالى ازلي والمحكوم عليه الكلام حقيقة والمحكوم به ازلي استدل المصنف عليه بانه صفة وكلما هو مسند اليه ازلي فنقض بانه يجري الدليل بعينه في الخلق مع تخلف الحكم عنه فانه صفة لانه مسند اليه وكلما هو مسند اليه ازلي ما ينتج الخلق ازلي وهكذا نحو الدليل في الاول والثاني

ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل وبه يندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض

المذكور من القسم الثاني وهو الذي يجري فيه زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى ق وهو

ان الكلام مركب من الحروف الحادثة ثم ذكر تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين

احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام من الحروف

المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع

بعدد مقدمات القياس فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول فقدحت الاشاعرة

في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المحشي والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة و

الكرامية الى صحة القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع المذكور في

كلام المحشي سابقا والكرامية في كبراه ق لانا نقول ان الكلام الذي النزاع فيه هو الكلام النفسي وهو

معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف واما المركب منها هو الكلام اللفظي

فقالوا كلامه تعالى معنى واحد بسيط قائم بذاته قديم فلا نزاع بينهم وبين المعتزلة في حدوث الكلام اللفظي انما نزاعهم في اثبات النفسي وعدمه ... وهم قالوا بحدوث كلام تعالى وانه مركب من اصوات وحروف وهو قائم بغيره ... المعتزلة مخالف للحروف واللغة فانظروا ... الى هذا وهو معنى قائم اه اي معنى واحد بسيط قائم بذاته كما صرح به محمد

اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور وللمصنف رسالة مفردة في تحقيق الكلام

النفسي وحاصله وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى وشامل للفظ

والمعنى جميعا غير مترتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم

مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام ق ان الكلام لفي

الفؤاد آه البيت للاخطل ومدار السند يدل على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما

في بعض نسخ هذه الرسالة او وجد مثله الكلام على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار في الحاشية

ق بما ذكره في بيان كون المعارضة آه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض في

ابطال الدليل لا لكونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك

على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقي المهملة في قوة الجزئية وما ذكره

يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى ق انما تم آه والحاصل ان جميع الادلة النقلية امارات

حاصله ما ذكره ان الكلام النفسي شامل للفظ والمعنى جميعا فاللفظ والمعنى كلاهما كلام له تعالى حقيقة قائم بذاته تعالى وقديم وهو المكتوب في المصاحف والمقروء بالالسن والمحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ فالكتابة والقراءة والحفظ حادثة لكن متعلقاتها اعني المكتوب والمقروء والمحفوظ قديمة عبد الحكيم

هذا منع عدم كون المعارضة في قوة النقض ... ما ذكره في بيان كون المعارضة في قوة النقض لا يدل عليه

اي التقسيم في بيان كون المعارضة في قوة النقض وهو قوله لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به

يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزو

مات يدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر في ما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لهم

من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين

كما لا يخفى ذكل من الفريقين محل بحث قوله واليه المرجع والمآب اه الظم

انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب غير جائز الا ان يحمل الاول

على الاخبار مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يحمل الواو للمعايرة قوله واعلم ان الحواشي اه

واعلم ان ما نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندك التزمت

الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون و يميزها عن غيرها الطا

لبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون تمت النسخة المسماة

بمير ابو الفتح على يد احقر الطلاب محمد امين السويري في خدمت استاد الفاضل ملا عمر الشهيد

بجيله بشي في قرية دالداغ في رمضان المبارك وتت الغ

في سنة ١٣٤٥

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ان بين النقليات والعقليات بان اللزوم معتبر في الاولى دون الثانية والاولى كلها يقينية دون الثاني

سواء كانت في النقليات او العقليات اما الاولى فلانها ليست بلزومات حتى يلزم من تسليمها تسليم المدلولات واما في الثانية فلان المعارضة في العقليات لكن تنتقض في ابطال الدليل لانها ملزومات فلا يلزم التصديق بالنقيضين في شيء من المعا رضات

كما ان الحق في عدم الاشارة الا ما ليس من عندهم بل مما وهم انه منقول منه والذين هم محسنون لما احسن الحق الى المحصلين بالتزام الاشارة الا ما نقل عنه رحمه الله في حواشي هذا الشرح

عبد